جامعة المستقبل

كلية القانون

محاضرات في شرح قانون العقوبات

المحاضرة التاسعة

القوانين الشكلية (قوانين الإجراءات)

اعداد:

م.د. علي جاسم محمد السعدي

القوانين الشكلية (قوانين الإجراءات)

تعريف القوانين الشكلية

يقصد بالقوانين الشكلية (قوانين الإجراءات):

القواعد القانونية التي تنظّم شكل سير الدعوى الجزائية أمام السلطات:

- **تشكيل المحاكم**
- **تحديد الاختصاص**
- **إجراءات التحقيق الابتدائي**
- **إجراءات المحاكمة**
- **صدور الحكم**
- **طرق الطعن**
- **تنفيذ العقوبة**

ويضمّها عندنا في العراق قانون أصول المحاكمات الجزائية إضافة إلى القوانين الخاصة بتشكيل المحاكم وتنظيم اختصاصها.

2 المبدأ العام: رجعية القوانين الشكلية

القاعدة هنا عكس القوانين الموضوعية:

المبدأ العام أن القوانين الشكلية تسري بأثر رجعي

أي: تطبّق من تاريخ نفاذها على:

- جميع التحقيقات والدعاوى القائمة
- حتى لو تعلقت بجرائم وقعت قبل نفاذها.

بعبارة أخرى:

- إذا تغيّرت قواعد التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ بقانون جديد:
  - تُطبّق فور نفاذ هذا القانون
  - على القضايا الجارية، سواء كانت الوقائع قديمة أم حديثة.

- تبرير هذا المبدأ
- القوانين الإجرائية هدفها:
- تنظيم سير العدالة بما يكفل:
  - الوصول إلى الحقيقة
  - حماية مصلحة الاتهام ومصلحة الدفاع معاً
- لذلك:
- لا يجوز للمتهم أن يحتجّ بأن له "حقاً مكتسباً" في اتباع إجراءات قديمة؛ لأن:
  - حقه الحقيقي هو: أن يمكَّن من الدفاع عن نفسه
  - أما شكل السلطة التي تحاكمه والطريقة التي يجري بها التحقيق، فهي من تقدير المشرّع.
- فالمشرّع وحده يحدّد:
- أي محكمة تختص
- وكيف تُباشر الإجراءات
- وأي سبيل للطعن، ... إلخ.

3 نطاق المبدأ في القوانين الشكلية

أ) القوانين الإجرائية المحضة

وهي القواعد التي تنظّم:

- أسلوب التحقيق
- طريقة المرافعة
- إجراءات إصدار الحكم
- كيفية التنفيذ

هذه القوانين **تسري رجعياً دائمًا**:

أي تُطبَّق على جميع القضايا القائمة، ولو كانت الوقائع قد حصلت قبل نفاذها.

القضاء في فرنسا ومصر – واتبعه القضاء في العراق – استقرّ على هذا الاتجاه.

ب) قوانين الاختصاص (الولاية القضائية)

الأصل أيضاً:

أنّ القوانين التي تُعدِّل الاختصاص تُطبَّق من تاريخ نفاذها على القضايا القائمة والجديدة، لأن الاختصاص من النظام العام.

لكن ثار نقاش فقهي وقضائي حول حالة خاصة:

إذا صدر قانون جديد يعدّل اختصاص محكمة،

بنقل بعض القضايا من محكمة قائمة إلى محكمة أخرى،

فما مصير الدعاوى التي رُفعت بالفعل أمام المحكمة القديمة قبل التعديل؟

- آراء الفقه:
- الرأي الأول:
القوانين المعدِّلة للاختصاص تُطبَّق دائماً على الماضي
→ فتُنقل الدعاوى إلى المحكمة الجديدة،
بحجة أن الاختصاص من النظام العام ولا حقوق مكتسبة فيه.
- الرأي الثاني:
لا تُطبَّق هذه القوانين على الماضي؛
لأن للمتهم "قضاة طبيعيين" هم القضاة المختصون وقت ارتكاب الجريمة.
- الرأي الثالث (مهم):
  - إذا رُفعت الدعوى أمام محكمة مختصة طبقاً للقانون القديم
→ تستمر هذه المحكمة في نظرها حتى النهاية،
ولا يُنقل الملف إلى المحكمة الجديدة.
  - أما الدعاوى التي لم تُرفع بعد عند نفاذ القانون الجديد
→ تُرفع طبقاً للاختصاص الجديد.

- **الرأي الرابع:**

القوانين الجديدة في الاختصاص تُطبق:

- **على الدعاوى القائمة**
- **وعلى الدعاوى المستقبلية**

بشرط عدم صدور حكم في الموضوع (إدانة أو براءة).

الترجيح:

المؤلف يرجّح الرأي الثالث، وموجزه:

•الدعاوى التي رفعت بالفعل: تبقى أمام المحكمة التي نُظرت أمامها، احتراماً للاستقرار وتفادياً لإرباك الإجراءات.

•الدعاوى التي لم تُرفع بعد: تُحرك وفق الاختصاص الجديد.

وهو الاتجاه السائد في مصر، والمفضَّل للأخذ به في العراق.

ج) قوانين تشكيل المحاكم

إذا صدر قانون جديد:

- **يعدّل عدد القضاة في الهيئة**
- **أو يغيّر تشكيل المحكمة**

فالأصل:

يُطبَّق فورًا وبأثر رجعي على جميع الدعاوى المنظورة حتى لو كانت الأفعال قديمة.

لأن هذا يمسّ التنظيم القضائي، لا مركز المتهم في ذاته.

د) قوانين الطعن في الأحكام ومواعيده

هذه القوانين – كغيرها من قوانين الإجراءات – تسري مبدئيا بأثر رجعي:

تُطبَّق على جميع الأحكام القابلة للطعن،

ولو تعلقت بوقائع سابقة على نفاذ القانون الجديد،

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الاستثناء الهام: المساس بالحق المكتسب في الطعن

إذا كان تطبيق القانون الجديد على الماضي يؤدي إلى:

- إلغاء طريق طعن كان مقرراً في القانون القديم، أو
- تقصير ميعاد الطعن،

فلا يجوز تطبيقه على الأحكام التي صدرت قبل نفاذه، لأن:

المتهم يكتسب "حق الطعن" من تاريخ صدور الحكم القابل للطعن، وليس من تاريخ ارتكاب الجريمة.

إذن:

- حكم صدر قبل قانون جديد يلغي طريق الطعن أو يختصر ميعاده ← يبقى خاضعاً للقانون القديم ← ولا يُحرم المتهم من طريق طعن كان متاحاً له ساعة صدور الحكم.

ثانياً: قوانين التقادم

1 تعريف التقادم في المجال الجنائي

قوانين التقادم هي القواعد التي: تحدّد المدة التي يترتب على انقضائها:

- انقضاء الدعوى الجزائية (سقوط الحق في إقامة الدعوى)
- أو سقوط العقوبة (عدم جواز تنفيذها بعد مضي مدة معينة).

قد يصدر قانون جديد:

- يطيل مدد التقادم
- أو يقصّرها

فتثور المشكلة:

هل تُطبّق هذه القواعد الجديدة على الماضي (رجعياً) أم يُكتفى بتطبيقها على ما بعد نفاذها؟

2 حالة ما إذا كانت المدة قد اكتملت قبل القانون الجديد

هذه حالة سهلة:

إذا كانت مدة التقادم – حسب القانون القديم – قد اكتملت قبل صدور القانون الجديد،

فإن التقادم يكون قد تمّ واكتمل،

ولا يمكن للقانون الجديد أن يمس هذا الأثر.

في هذه الحالة:

- سقط حق الدولة في الدعوى أو في تنفيذ العقوبة
- ولا يجوز إحياؤه بقانون لاحق؛

لأن ذلك يمس الاستقرار والطمأنينة.

3 المشكلة الحقيقية: صدور قانون جديد قبل اكتمال مدة التقادم

هنا الخلاف:

إذا صدر قانون جديد قبل تمام مدة التقادم المقررة في القانون القديم،

يغيّر المدة:

- إما بالتقصير
- أو بالتطويل

فأي قانون يُطبَّق؟

أساس الخلاف يعود إلى:

هل قواعد التقادم موضوعية (تتعلق بالتجريم والعقاب)

أم شكلية (تتعلق بسير الدعوى والنظام العام الإجرائي)؟

- **الآراء الفقهية:**
- **الرأي الأول:**

تطبيق القانون الساري وقت ارتكاب الجريمة (بالنسبة لانقضاء الدعوى) أو وقت الحكم (بالنسبة لسقوط العقوبة).

- **حجتهم: أن النيابة والمتهم بنيا حسابهما على هذا القانون.**
- **النقد: التقادم في الجنائي لم يُقرّر لمصلحة المتهم فقط، بل لمصلحة النظام العام.**

- **الرأي الثاني:**

العمل بالقانونين معاً بنظام النسَب:

- **تُنقص المدة الجديدة بنسبة ما انقضى من القديمة،**
- **فيُخلق عملياً "مدة ثالثة" هجينة.**
- **النقد: هذا يؤدي عملياً إلى خلق قانون جديد غير منصوص عليه.**

- **الرأي الثالث:**

اعتبار قواعد التقادم موضوعية،
فيُطبَّق عليها مبدأ القانون الأصلح للمتهم.

- **النقد: يتجاهل أن التقادم كذلك يُقرّر للمصلحة العامة وليس للمتهم وحده.**

4. الرأي الرابع (الراجح):

اعتبار قوانين التقادم من قبيل القوانين الشكلية المرتبطة بالنظام العام، وبالتالي:

تخضع لمبدأ رجعية القوانين الإجرائية

فتُطبَّق على جميع الجرائم والأحكام، ما دامت مدة التقادم لم تكتمل بعد وفقاً للقانون القديم.

وقد أخذت بهذا الرأي:

- **محكمة التمييز الفرنسية**
- **جانب من الفقه السوفيتي والعراقي والمصري**

وهو الرأي الذي رجّحه المؤلف:

أي: تُطبَّق قواعد التقادم الجديدة رجعياً ما لم يكن التقادم قد اكتمل قبل صدورها.

4 الوضع في قانون العقوبات العراقي

مهم جداً للطلاب:

قانون العقوبات العراقي لا يعرف نظام التقادم الجزائي لا بالنسبة لانقضاء الدعوى العامة ولا بالنسبة لسقوط العقوبة.

وبالتالي:

- **ما ذُكر عن قوانين التقادم هو عرض فقهي عام**
- **مفيد للمقارنة مع التشريعات الأخرى**
- **لكنه لا يطبّق عملياً في النظام العراقي الحالي.**

خلاصة

- القوانين الشكلية (الإجرائية):
  - الأصل فيها الرجعية: تُطبّق على كل الإجراءات القائمة، حتى لو تعلقت بجرائم قديمة.
  - تشمل: التحقيق، المحاكمة، التنفيذ، تشكيل المحاكم، الاختصاص، طرق الطعن.
  - استثناء: لا تُطبّق رجعياً إذا مسّت "حقاً مكتسباً" في الطعن (إلغاء طريق طعن، أو تقصير ميعاده بعد صدور الحكم).
- قوانين الاختصاص:
  - الراجح:
    - الدعاوى المرفوعة تبقى أمام المحكمة القديمة.
    - الدعاوى المستقبلية تُرفع وفق الاختصاص الجديد.

- **قوانين التقادم:**

– إذا اكتملت مدة التقادم قبل القانون الجديد ← لا يمسّها القانون الجديد.

– إذا لم تكتمل، فالراجح فقهًا:

- **تطبيق القانون الجديد رجعياً، باعتبار التقادم من النظام العام الإجرائي.**

– في العراق: لا يوجد تقادم في قانون العقوبات، فالقاعدة نظرية عندنا.